



Distr.
GENERAL

A/34/613/Add.1
30 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٧ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة
فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - التوصية التي قدمتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة حتى الآن تحت هذا البند خلال الدورة الحالية تظهر في الجزء الأول من تقرير اللجنة (A/34/613). وعملا بتلك التوصية اتخذت الجمعية العامة ، في جلستها العامة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٩ ، القرار ٣٤/٧ ألف .

٢ - نظرت اللجنة كذلك في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/34/582 و Corr.1) ، وذلك في جلساتها ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر . وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/34/688) .

ثانيا - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة

٣ - في الجلسة ٦٤ التي عقدتها اللجنة الخامسة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل كندا وعدل شفويا ، مشروع قرارين (A/C.5/34/L.27 و Corr.1) اشترك في تقديمه الأرجنتين ،

واستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيرلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وغانا ،
وفلندا ، وكندا ، وكولومبيا ، والنرويج ، والنمسا .

٤ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، صوتت اللجنة الخامسة على
مشروع القرارين فكانت النتيجة كالتالي :

(أ) أُعتمد مشروع القرار ألف بالتصويت المسجل بأغلبية ٧٣ صوتا ضد ١٠ أصوات وامتناع
٤ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٧ ، مشروع القرار ألف) . وكان التصويت كالتالي (١) :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ،

ألمانيا (جمهورية - اتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ،
البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ،
بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ،
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ،
السويد ، شيلي ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ،
كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ،

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، العراق ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : أفغانستان ، مدغشقر ، موريتانيا ، اليمن الديمقراطية .

(ب) أُعتمد مشروع القرار باء ، بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٢ ، وامتناع

٤ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٧ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا
(جمهورية - اتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ،

(١) فيما بعد ، قال ممثل الجزائر للرئيس انه كان ينوى الامتناع عن التصويت ، وقال

ممثل توغو للرئيس انه كان ينوى التصويت الى جانب مشروع القرار .

أوغندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الجمهورية العربية السورية ، العراق .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، مدغشقر ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

(ج) اعتمد مشروعا القرارين ألف وباء معا ، بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسراييل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الجمهورية العربية السورية ، العراق

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بلغاريا ،
تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، مدغشقر ، منغوليا ، موريتانيا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

٦ — تكلم ممثلو الدول الأعضاء التالية تعليلا لأصواتهم أو موقفهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، اسرائيل ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ،
العراق ، اليمن الديمقراطية .

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تمويل قوة الطوارئ* التابعة للأمم المتحدة وقوة
الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الطوارئ* التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٣) ،

وان تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ ، و ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، و ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، و ٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، و ٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٤١٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ،

وان تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٥ جيم المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤ (د - ٣١) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٣ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

(٢) A/34/582 و Corr.1

(٣) A/34/688

وأن تأخذ في الاعتبار كون البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً ، وكون البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتلوى على نفقات باهظة ،

وأن لا يفوتها ما يقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) ، المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، وغيره من قرارات الجمعية ،

أولاً

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) مبلغ ٢٠٢ ٠٠٠ ١٨ دولار لعملية تصفية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة اعتباراً من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ ؛

٢ - تقرر كذلك كترتيب خاص ، ودون مساس بالمواقف القائمة على المبدأ ، التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في أي من ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم أن تقسم مبلغ ٢٥٥ ٠٩٠ ١٠ دولاراً ، بين الدول الأعضاء وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٧٤٥ ٧١١ ٧ دولاراً ، بين الدول الأعضاء وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، وكذلك :

(أ) أن تقسم مبلغ ٩٤١ ٩٢٤ ١٠ دولاراً بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، منها مبلغ ٥٣٢ ٤٨٦ ٦ دولاراً سيقسم وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٤٠٩ ٤٣٨ ٤ دولاراً وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

(ب) أن تقسم مبلغ ٩٢٦ ٨٦٥ ٦ دولاراً بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) ، منها مبلغ ٣٣ ٨٧٦ ٠ دولاراً سيقسم وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٨٩٣ ٩٨٩ ٢ دولاراً وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

(ج) أن تقسم مبلغ ٤٠٣ ٠٩١ ٤ دولاراً بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٣٣/٣٣ جيم ، منها مبلغ ٤٥٤ ٢٢٣ ٤ دولاراً سيقسم وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٦٣٧ ١٧٩ ١ دولاراً بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

(د) ان تقسم مبلغ ٨٠٤٢ دولارا بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، والفقرة ١ من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الثالث من القرار ٥/٣١ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الثالث من القرار ٤/٣٢ باء ، والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ١٣/٣٣ جيم ، منها مبلغ ٢٣٦ ٤ دولارا ستقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٣٨٠٦ ٤ دولارا بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

٣- تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبة كل منها في الإيرادات المقدرة بمبلغ ٤ ملايين دولار خلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ؛

٤- تقرر انه وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٣٤٠٠٠ دولار ؛

ثانيا

١- تقرر أن تدرج جزر سليمان ودمينيكا في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تحسب اشتراكاتهما في نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وفقا لاحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٩ ؛

٢- تقرر كذلك ، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن تعامل اشتراكات الدولتين العضويتين المذكورتين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة حتى ٢٤ تموز/ يولييه ١٩٧٩ باعتبارها إيرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات المقسمة في الجزء الأول أعلاه .

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم

المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٤) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٥) ،

وان توضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) ، المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،

وان تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٥ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ،

وان تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وان تأخذ في الاعتبار كون البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من أن تساهم بأنسبة أكبر نسبيا ، وكون البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتطوى على نفقات باهظة ،

وان توضع في اعتبارها ما يقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من مسؤولية خاصة في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قرارات الجمعية ،

أولا

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) مبلغا اجماليا قدره ١٧٠ ٠٣٤ ٨ دولارا (صافيته

(٤) . Corr.1 و A/34/582

(٥) . A/34/688

٨٠٥ ٧٩٥٣ ٥ (دولارات) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بمقتضى الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣ دال لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ؛

٢ - تقرر كذلك أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) مبلغا اجماليا قدره ٨٢٧ ٦٢ ٠ ٢٠ ٥ (دولارا) صافيه ١٩٣ ٠ ٤٢ ١ (دولارا) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بمقتضى قرار الجمعية ٣٤/٧ ألف المـؤنـخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ؛

ثانيا

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ١٢ ٥٧٨ ٠٠٠ (دولارات) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠ ؛

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف القائمة على مبدأ التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في أى من ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٦٩٩ ٦٣٠ ٢ (دولارا) ، وهو المبلغ الذى يخص ، على أساس تناسبي الفترة من ١ الى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وان تقسم مبلغ ١٠ ٤٤٧ ٣٠١ من الدولارات ، وهو المبلغ الذى يخص على أساس تناسبي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠ ، فيما بين الدول الأعضاء ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، وكما تقرر :

(أ) أن تقسم مبلغ ٧ ٣٩٦ ٨٧٤ (دولارا) ، لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، منه مبلغ ٣٠٥ ٠٥٣ (دولارا) يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٤ ٠٩١ ٨٢١ (دولارا) يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

(ب) أن تقسم مبلغ ٤ ٨٨٣ ٥٣٦ (دولارا) ، لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، منه مبلغ ٧٧٩ ٨٣٦ (دولارا) يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٤ ١٠٣ ٧٠٠ (دولارا) يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

(ج) أن تقسم مبلغ ٥١٤ ٢٩١ دولارا ، لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، منه مبلغ ٩٥٨ ٤٤ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٥٥٦ ٢٤٦ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

(د) أن تقسم مبلغ ٦٠٧٦ دولارا ، لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، منه مبلغ ٨٥٢ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٢٢٤ ٥ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

٣ - تقرر أن تخصص ، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١١٦ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠ ؛

ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل إجمالي لا يتجاوز ٣٣٣ ٢٠٩٦ دولارا (صافيه ٠٠٠ ٠٧٧ ٢ دولار) في الشهر الواحد للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى غاية ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ إذا قرر مجلس الأمن الإبقاء على القوة لصا بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، على أن يقسم المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار ؛

رابعا

١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قسوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد ؛

خامسا

١ - تقرر أن تدرج جزر سليمان ودومينيكا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تحسب اشتراكاتهما في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ؛

٢ - تقرر كذلك ، عملا بالمادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن تعامل اشتراكات الدولتين العضوين المذكورتين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ باعتبارها إيرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات المقسمة في الجزء الثاني أعلاه .
